

(129) أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا.²

(130) إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.³

(131) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ر) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ

خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي

أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا

أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ

فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ

عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا

أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.¹

(132) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ر) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ص) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَ

نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ

يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ (ص) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ

فَزَوَّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ

رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ

لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ

فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُهَا

عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.²

² الترمذي، الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1082.

³ مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقرنين...، رقم الحديث: 1669.

¹ البخاري، المغازي، باب شهود الملائكة بذكره، رقم الحديث: 3704.

² الساسي، الكناح، باب التزويج على سورة من القرآن، رقم الحديث: 3287.

(133) عَنْ أَنَسٍ (ر) قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ (ص) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة: 222) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَا أَجْمَعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) هَدِيَّةَ لَبْنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْضَبْ عَلَيْهِمْ.³

(134) أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.¹

(135) أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.²

(136) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ (ر) قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتَيْتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَفًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَاتَّبَاعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَفِدِرُ أَنْ أَنْزِعَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ فَاصْنَعِي مَا بَدَا لَكَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ أَنْتِ بِيَدَاكِ قُلْتُ أَنَا بِيَدَاكِ قَالَ أَنْتِ بِيَدَاكِ قُلْتُ أَنَا بِيَدَاكِ قَالَ أَنْتِ بِيَدَاكِ قُلْتُ أَنَا بِيَدَاكِ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشِيَ مَا لَنَا عَشَاءُ قَالَ اذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ

³ النسائي، الحيض و الاستحاضة، باب ما يُنبأ مِنَ الْحَائِضِ، رقم الحديث: 366.

¹ أبو داود، الطلاق، باب في كراهية الطَّلَاقِ، رقم الحديث: 1863.

² الترمذي، الطلاق، باب ما حَاةٌ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ، رقم الحديث: 1107.

فَأَطَعِمَ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) السَّعَةَ وَالْبِرْكََةَ أَمْرًا لِي بِصِدْقَتِكُمْ فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ.³

(137) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ر) قَالَ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعِيْنَهُ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بَعِيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} (النور 6-7). فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَ أَبَشِّرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا قَالَ هِلَالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَاها عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلَالٌ وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلِدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلِدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلِدُهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبَ أُرِيصِحَ أُتَيْبَجَ حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

³ الترمذي، تفسير القرآن، باب وتمن شجرة المخاضة، رقم الحديث: 3221. و انظر إلى 205 في هذا الملف.

أُورِقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أُورِقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا
خَدَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَوْلَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ¹.

¹ أبو داود، الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث: 1923.